

الدر المختار

لأنه أجاب بالحضور وهذا متفرع على قول الحلواني وأما عندنا فيقطع ويجب بلسانه مطلقا والظاهر وجوبها باللسان لظاهر الأمر في حديث إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر وأقره المصنف وقواه في النهر ناقلًا عن المحيط وغيره بأنه على الأول لا يرد السلام ولا يسلم ولا يقرأ بل يقطعها ويجب ولا يشتغل بغير الإجابة .

قال وينبغي أن لا يجب بلسانه اتفاقا في الأذان بين يدي الخطيب وأن يجب بقدمه اتفاقا في الأذان الأول يوم الجمعة لوجوب السعي بالنص .

وفي التاترخانية إنما يجب أذان مسجده .

وسئل طهیر الدین عن سمعه في آن من جهات ماذا يجب عليه